من النتايج لان الخبر ليس من انواع الطلب والعبارة تقيد انه من افراده فتدبر **قوله** كان تنبيها اي لانك نبهت به على مقصودك وتحصل من تعريفنا هذا ان كلا من النهي والاستفهام من اقسام التنبيه الا انه لا يسلم في الاول وهو النهي وانما الاستفهام من اقسام الطلب ومن اقسام التنبيه وهو غير ظاهر وذلك لان من جعله من اقسام الطلب لم يجعله من اقسام التنبيه ومن جعله من اقسام التنبيه لم يجعله من اقسام الطلب ولا تغير عبارته حصر التنبيه فيما ذكر بل التنبيه يدخل تحته غير ما ذكر في كلام بعض ثم لا يخفى ان مفاد هذا ان الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى انشا فان دل بالوضع الاول على طلب فعل يسمى امرا وعلى طلب الكف يسمى نهيا والا يسمى تنبيها لانك نبهت به على مقصودك فيدخل فيه كل ما يدل على الطلب التزاما لا وضعا كالتمني والترجي والندا والتحضيض والعرض والاستفهام والقسم اي الجملة الاولى من جملتي القسم واما الثانية التي تقع جوابا للقسم فخبرية كذا ذكره ابن هارون قال والتعجب يرجع الى الخبر اه وفي كلام غيره انه انشا ويدخل فيه ايضا ما لا طلب فيه لا وضعا ولا لزوما نحو انت طالق وبعت واشتريت قال ابن الحاجب والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت واعتقت ونحوها من صيغ العقود انشا لانها لا خارج لها ولا نسبة لها في الخارج ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كانت خبرا لكان ماضيا اه والحاصل ان بعضهم ذهب الى ان الطلب اقسام ثلاثة الامر والنهي والاستفهام وعده كما ياتي ولم يجعله من اقسام التنبيه فيكون الداخل تحت التنبيه الفاظ العقود والندا والتعجب والتمني والترجي والاستفهام والقسم والتحضيض والعرض وحينئذ فلا يصح ان التنبيه اخص من الانشا لانه نشر الانشا في الامر والنهي **قوله** وكل ذلك انشا

انشا اي وكل من طلب الفعل ومن طلب الكف اي الترك ومن طلب العلم بماهية الشي الذي هو من التنبيه انشا فالانشا شامل للامر والنهي والتنبيه فيكون التنبيه اخص من الانشا فكل تنبيه انشا ولا عكس فالامر والنهي انشا لا تنبيه خلافا لظاهر الشارح وما عداهما من الاستفهام وغيره تنبيه وانشا وبعضهم جعل التنبيه والانشا مترادفين فالامر والنهي ليسا من انواع الانشا عليه بل تنبيه افاده كلام شارحنا انه حمل الطلب على طلب الفعل بالقصد الاول ليخرج النهي والاستفهام وغيرهما فهي ليست طلب فعل بالقصد الاول لانه سوال عن الواقع او عما سيقع وصح استخراج ما عند المخاطب في امرين جهل الواقع منهما ويتضمن عرفا اظهار الرغبة في الاخبار بما وقع او يقع وفي ضمن ذلك طلب الاخبار واما العرض والتحضيض فمدلولها اظهار الرغبة في الفعل ويتضمنان عرفا طلب الفعل فالطلب ذاتي بالقصد الاول على طلب الفعل كدلالة الفعل واما النهي فاذا بني على انه طلب نفي الفعل لم يدل على طلب الفعل قصدا الا انه يتضمن طلبه بناء على ان النهي عن الشي يتضمن الامر بضده واما التمني والترجي فاذا قيل ليتك تفعل لعلك تفعل فمدلولها بالقصد الاول اظهار محبة الفعل وتمنيه او رجايه ويلزم ذلك عرفا طلبه افاد ذلك ابن يعقوب وقال شيخنا الاول وهو الطلب لا مطلقا بل بعض ماصدقاته وهو طلب الفعل ويحتمل انه اراد بالاول الطلب مطلقا وادخل النهي في التقسيم واطلق عليه الامر لان النهي عن الشي امر بالضد **قوله** ومدارهم اي المناطقة اي الذي هو المنطق عليهما اي في باب التصديقات لا في باب التصورات وباب التصديقات **فصل في بيان الكل والكلية الخ** اي في بيان الفرق بين الكل والكلية والفرق بين الجزء والجزئية ولما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)